

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الأحد ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤
الموافق (١٥ يناير سنة ٢٠٢٣)

العدد ١٢
تابع (ب)



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ ٢٠٢١ لسنة ٢٦ القضية رقم : المحكمة جنايات القاهرة (الدائرة ١٢ جنوب)
- ٥ ٢٠٢١ لسنة ٩١٩ القضية رقم : المحكمة جنايات القاهرة (الدائرة ١٢ جنوب)
- ٧ ٢٠٢١ لسنة ١٢٢٤ القضية رقم : المحكمة جنايات القاهرة (الدائرة ١٢ جنوب)



المجلس الأعلى للقضاء
بالتعاون مع
الجامعة المصرية
الاسم: المجلس الأعلى للقضاء
الرقم: ١٢٢٤ لسنة ٢٠٢١
القضية رقم: ٩١٩ لسنة ٢٠٢١
المحكمة جنايات القاهرة (الدائرة ١٢ جنوب)

قرارات

باسم الشعب

محكمة جنايات القاهرة

الدائرة (١٢ - جنوب)

المشكلة فى غرفة المشورة برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ صلاح أحمد حريز ،
رئيس المحكمة .

وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين/ أيمن محمد محمد ، ياسر عمر محمد ،
الرئيسين بمحكمة استئناف القاهرة .

وحضور السيد الأستاذ/ زياد نافع - وكيل نيابة أمن الدولة العليا .

وحضور السيد/ عبد المجيد حلمى - أمين السر .

أصدرت القرار الآتى :

فى طلب الإدراج رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢ قرارات إدراج إرهابيين ورقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ .
قرارات إدراج كيانات إرهابية فى القضية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢١ حصر أمن الدولة العليا .

قررت المحكمة منعقدة فى غرفة المشورة :

أولاً : إدراج جماعة الإخوان المسلمين على قوائم الكيانات الإرهابية لمدة خمس سنوات
تبدأ من تاريخ صدور ذلك القرار .

ثانياً - إدراج كل من المتهمين/ حمزة سعد أحمد زوبع ، معتز محمد عليوة محمد
إبراهيم مطر ، محمد ناصر على عبد العظيم وشهرته "محمد ناصر" ، السيد فرج محمد توكل ،
عبد الله محمد أحمد الشريف ، جلال عبد السميع عبد السلام جبريل ، حسين على أحمد كريم ،
محمد أنيس محمد الشريف ، محمد سيد سيد محمد عبد الرحيم حركى "سيف" ،

عبد الرحمن محمد زغلول عبد الرحمن ، مصعب عبد الحميد محمود عبد الحميد ، محمد عبد النبي فتحي عبده وشهرته "محمد المرشدى" ، محمد على محمد أحمد الخطيب ، رضا السيد أبو الغيظ عبده محمد حركى "صالح" ، محمد السيد أحمد أبو هاشم ، محمود جمعة خليل عبد الهادى ، محمد جمعة خليل عبد الهادى ، ياسر سيد أحمد أبو العلاء الهوارى ، على قائمة الإرهابيين لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ إصدار هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من الآثار القانونية التى نظمها المادة السابعة من القانون سالف الذكر وأمرت بنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر هذا القرار وتلى علناً بجلسة اليوم الخميس الموافق ١٥/١٢/٢٠٢٢

رئيس المحكمة

(إمضاء)

أمين السر

(إمضاء)



باسم الشعب

محكمة جنايات القاهرة

الدائرة (١٢ - جنوب)

المشكلة فى غرفة المشورة برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ صلاح أحمد حريز ،
رئيس المحكمة .

وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين/ أيمن محمد محمد ، ياسر عمر محمد ،
الرئيسين بمحكمة استئناف القاهرة .

وحضور السيد الأستاذ/ زياد نافع - وكيل نيابة أمن الدولة العليا .

وحضور السيد/ عبد المجيد حلمى - أمين السر .

أصدرت القرار الآتى :

فى طلب الإدراج رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٢ قرارات إدراج إرهابيين ورقم ٩ لسنة ٢٠٢٢ .
قرارات إدراج كيانات إرهابية فى القضية رقم ٩١٩ لسنة ٢٠٢١ حصر أمن الدولة العليا .

قررت المحكمة منعقدة فى غرفة المشورة :

أولاً : إدراج جماعة الإخوان المسلمين لمدة خمس سنوات تبدأ من صدور ذلك القرار .

ثانياً - إدراج كل من المتهمين/ يحيى السيد إبراهيم محمد موسى ، أحمد محمد

عبد الرحمن عبد الهادى ، علاء على على السماحى ، أحمد فتحى سيد عبد الرحمن ،

الحسين عبد العظيم رزق على ، على محمود محمد عبد الوئيس ، عبد الفتاح عطية

عبد الفتاح زارع ، خالد أحمد عبد الحميد سعد سليمان حركى "أحمد عبد التواب" ،

أحمد خلف مرعى حسنين حركى "نور، نور الدين المصرى" ، محمود عامر علم الدين على

حركى "البراء، فيصل، صقر"، محمد صلاح رشاد محمد ، على قائمة الإرهابيين لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ إصدار هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من الآثار القانونية عملاً بنصى المادتين الرابعة والسابعة من القانون سالف الذكر وتعديلاته وأمرت بنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر هذا القرار وتلى علناً بجلسة اليوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/١٢/١٥

رئيس المحكمة

(إمضاء)

أمين السر

(إمضاء)



باسم الشعب
محكمة جنايات القاهرة
الدائرة (١٢ - جنوب)

المشكلة فى غرفة المشورة برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ صلاح أحمد حريز ،
رئيس المحكمة .

وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين/ أيمن محمد محمد ، ياسر عمر محمد ،
الرئيسين بمحكمة استئناف القاهرة .

وحضور السيد الأستاذ/ زياد نافع - وكيل نيابة أمن الدولة العليا .
وحضور السيد/ عبد المجيد حلمى - أمين السر .

أصدرت القرار الآتى :

فى طلب الإدراج رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٢ قرارات إدراج إرهابيين فى القضية
رقم ١٢٢٤ لسنة ٢٠٢١ حصر أمن الدولة العليا .

قررت المحكمة منعقدة فى غرفة المشورة :

إدراج كل من المتهمين/ أحمد محمد رشاد أحمد دعبس "حركى/ أنس" ، محمد محمد
إبراهيم حسين قاسم "مُكنى/ أبو عبد الله" ، أحمد عويس عبد الرسول عبد الباسط
عبد الكريم "مُكنى/ أبو هاجر الكنانى" ، سيد محمد أحمد أحمد الديب ، محمود محمد محمد
موسى عليوة ، أحمد النبوى إبراهيم المرشدى ، عبد الله فوزى سيد أحمد محمد ، محمد
أحمد فؤاد السيد سليمان "مُكنى/ أبو المنذر، حركى/ مؤمن" ، سعد الدسوقى السيد محمد
"حركى/ عتيق الرحمن ، صفوان" ، على قائمة الإرهابيين لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ
إصدار هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من الآثار القانونية التى نظمها المادة السابعة
من القانون سالف الذكر وأمرت بنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر هذا القرار وتلى علناً بجلسة اليوم الخميس الموافق ١٥/١٢/٢٠٢٢

رئيس المحكمة

(إمضاء)

أمين السر

(إمضاء)

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/١/١٦ - ٢٠٢٢/٢٥٦٢٢

